

إجراءات وضوابط الإستيراد

التاريخ: 15 جمادى الآخر 1443هـ

الموافق: 18 يناير 2022م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/8)

**عنون إلى كافة
المصارف**

الموضوع: إجراءات وضوابط الإستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013، وبناءً على خطابي وزارة التجارة والتموين ومنشور إدارة السياسات رقم 2022/2 الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد الفقرة ثانياً-4 وثالثياً-5 فقد تقرر الآتي :

أولاً/

1. نرفق لكم قائمة السلع الضرورية الصادرة من وزارة التجارة والتموين بموجب خطابهم بتاريخ 01/11/2022 بالنمرة و/ت مك/15/65، والتي يتم إستيرادها من حصان صادرات السلع الأخرى بخلاف الذهب والمواد الأخرى للمصارف والمدارس إليها فى الفقرة ثانياً-4 من منشور إدارة السياسات رقم (2022/2) الصادر بتاريخ 01/1/2022م.

2. ننقل لكم توجيه وزارة التجارة والتموين بتاريخ 01/11/2022 بالنمرة و/ت مك/استيراد/2 والقاضى بعدم إعتماد الموافقات المبدئية الصادرة قبل 30 أكتوبر 2021م من إدارة الإستيراد بوزارة التجارة والتموين بغرض إستيراد السلع خارج قائمة السلع الإستراتيجية والضرورية وتعتبر هذه الموافقات غير سارية المفعول.

ثانياً/ بناءً على توجيه وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 15/9/2020 ومنشور إدارة السياسات رقم 2020/21 الخاص بتعديلات فى ضوابط النقد الأجنبى فقد تقرر تعديل الفقرة (ثانياً-3-أ) من منشور إدارة السياسات رقم 2022/2 الصادر بتاريخ 21 يناير 2022 والخاص بإجراءات ضوابط الإستيراد، لتقرأ على النحو التالي:

(الأدوية والمعادات الطبية ومدخلات الإنتاج لصناعة الأدوية).

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على
كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

أميّة صديق عبد الرحمن

شيرين عمر عبدالرازق

ادارة السياسات

الادارة العامة للسياسات و البحث و الاحصاء